



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

جوادي إلياس

إعداد الطالبات:

ميسة بسمة

صحراوي مسعودة إيمان

بالسعود دلال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوبة عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
جوادي إلياس	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
خيرجه ميلود	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م

شكر وعرفان

الشكر والحمد أولاً وأخيراً لله عز وجل.

وإلى...

والدينا على الدعم في كل شيء.

إلى الأساتذة الفاضل الدكتور شكر اجزيلا.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إلى جميع أساتذة وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى....

إلى من كانت سندي وقوتي في شدتي وفرحي من كانت السعادة والفرح في حياتي أمي حبيبي
وإلى من كان مصباح نور في حياتي والذي سندي بفضل رضاهم ودعائهم أنا هنا شكرا لوجودكم في
حياتي شكرا للعب السنين تحس جي ثمرة من ثمرات تعبكم وسهمكم لأجلي دمت لي قوة في حياتي.

إلى رفيق صربي

إلى صديقتي التي وبهفتها قضينا هذا المشوار إيمان.

إلى اختي وكافة إخوتي الأعزاء.

إلى كافة الصديقات بالمشوار الجامعي.

بسمت

اهراء

الى من رسمها لي طريق الحياة ونسجا باهنما مها لي سبل النجاح الى من وقفنا معي . . الى
من غمراني تخبيها ونهما اسنطعت اجنياز الصعاب ولولاها لما تمكنت من كتابة هذه
الكلمات . . . الى والداي غفر الله لهما ما تقدم من ذنبيهما وما تأخر . . .
الى والدي الذي لا طالما غمرني بعبارات الامل الذي لا طالما ما افنخر بي فكان
لقلبي حياة ولطريقي نور الذي لا طالما ايدني وارادني الوصول الى اعلى المراتب . . .
والدتي: التي لا طالما حاولت جاهدة توفير الجو الملائم لي لإجازة مذكرتي احبك جدا .
الى اخوتي: وفقهم الله جميعا الى ما تلخب ويرضى
الى صديقتي في المذكرة: إلى الوحيدة التي لن أندمر على رفقها يوما والتي تحملت جميع
ظروفي طيلة اعدادي للمذكرة . . . أمنى لكي مستقبلا حافلا بالنجاحات .
الى نفسي: شكرا لانك تجاوزت جميع الظروف والاهيارات التي ظننت
أنها صعبة الاجتياز . . . اللهم مستقبلا كما يريد قلبي

ايمان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى....

زوجي الذي ساندني في مشواري الدراسي، وإلى من ألبستي من الأخلاق حلة،

عكست شمس نورما ينبوع الحب والحنان أمي الحبيبة،

إلى كل الاخوة والأخوات وصديقاتي

دلال

مقامت

مقدمة:

إن أهم ما يميز الطابع البرلماني للنظام السياسي هو الاعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل ما يميز هذا المبدأ هو أن رقابة السلطات لبعضها وذلك يكون عن طريق آليات رقابية مختلفة على مستوى كل سلطة وأن هدف من اعتماد هذا المبدأ هو حماية لحقوق وحرية المواطنين. والذي يعتبر الهدف الأساسي للدولة التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ويكون ذلك عبر اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير والمبادرات يطلق عليها تسمية عمل الحكومي إلا أن هذه الأعمال تخضع إلى رقابة مستمرة من طرف هيئات رقابية معينة ولعل أبرز هذه الهيئات البرلمان الذي يعتبر الهيئة الرقابية الأولى على أعمال الحكومة في الدولة حيث يقوم بمراقبة هذه الأعمال ومدى مطابقتها للإطار القانوني والسياسي .

وقد حرصت أغلبية الدساتير العربية على تقرير هذا الاختصاص للسلطات التشريعية ومكنت البرلمان من مراقبة الحكومة عن طريق مجموعة من الآليات والوسائل، منها السؤال والاستجواب وملتصم الرقابة والتحقيق البرلماني وغيرها من الأساليب الرقابية المنصوص عليها في الدساتير العربية.

ومن أهم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظم البرلمانية التحقيق البرلماني، ففي هذا الصدد نجد بريطانيا السبأقة في استخدام هذه الوسيلة الرقابية فكان أول تحقيق برلماني لها حول سوء إدارة الحرب مع إيرلندا سنة 1689 أما فرنسا فظهر فيها التحقيق البرلماني كآلية رقابية مع بداية القرن 19.

كما تعتبر الرقابة البرلمانية من المفاهيم المحورية في أي نظام سياسي ديمقراطي فهي تتضمن المتابعة الدائمة والمستمرة من طرف أعضاء البرلمان لسياسات الحكومة وقراراتها الداخلية والخارجية. كما أن نقطة البدء في الإصلاح السياسي لأي دولة تعتمد على تفعيل

الدور الرقابي للبرلمان، فيقدر جدية هذا الدور واحترامه من جانب الحكومة، وحرص الأخيرة على الاستجابة لما يطرحه أعضاء البرلمان من مقترحات وحلول، بقدر التطور الديمقراطي الذي تحققه الدولة، حيث لا يتصور وجود نظام ديمقراطي دون رقابة برلمانية واعية وفعالة. وتتخذ الرقابة البرلمانية عدة صور من أبرزها الاسئلة التي تسعى للاستفسار عن موقف أو قرار ما للحكومة وتنتهي بالإجابة عليه، وطلبات الإحاطة التي تهدف إلى إحاطة الحكومة علما بمشكلة ما لحلها واتخاذ قرار بشأنها والاستجابات التي تتضمن محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء بشأن المسألة المعروضة.

وتعتبر لجان التحقيق البرلمانية آلية تواجه من خلالها السلطة التشريعية السلطة التنفيذية، حيث اعتمدت العديد من الدول هذا الإجراء، فإن المشرع الجزائري أيضا حذا حذو هذه التشريعات في إطار أعمال مبدأ الفصل بين السلطات على نحو يحقق التكامل بين هذه السلطتين من جهة وفي مواجهة عدم التعسف وتسلط السلطة التنفيذية من جهة أخرى. وأقر ذلك بموجب الدستور كما أقره بموجب النصوص القانونية الخاصة والتي شملتها بعض التعديل والتحديث في إطار الإصلاحات السياسية الجديدة التي اتبعتها الدولة نحو إعادة التوازن خاصتا من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

ولعل أهم ما يطرحه هذا الموضوع من إشكالية رئيسية تتمحور فيما يلي:

- ما مدى فاعلية التحقيق البرلماني اتجاه أعمال الحكومة؟

ولنتأكد من صحة الإشكالية لابد من النظر في الشروط والإجراءات ومدى فعالية التحقيق

البرلماني. مما يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل التحقيق البرلماني؟

- ماهي شروط وإجراءات التحقيق البرلماني؟

- ما هي نتائج التحقيق البرلماني على اعمال الحكومة؟

أهمية الموضوع:

ويمكن إدراكها من خلال أهداف الدراسة وتتمثل في النقاط التالية تعريف التحقيق البرلماني وكذا تطوره ونشأته، تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيقات الأخرى، شروط وإجراءات التحقيق البرلماني وكذلك مدى فعاليته كآلية رقابية.

بحيث وجهدنا صعوبات انحصرت في قلة المعلومات خاصة في الفصل الاول معا هذا حاولنا الامان بجميع المعلومات دون النقص أو خلل بمضمون وبمحتوى الموضوع محل الدراسة.

منهج الدراسة:

قمنا بمعالجة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهج التحليلي خاصة فيما يخص شروط وإجراءات التحقيق البرلماني وتعريفه إضافة الى نشأته وتمييزه عن التحقيقات الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

معرفة مدى فعالية البرلمان في رقابته على أعمال الحكومة والتعرف على مختلف الوسائل المتاحة له ومدى نجاعة هذه الوسائل في الواقع العملي.

الأسباب الذاتية:

تخصصنا قانون عام وكذلك ميولنا الشخصي إلى مواضيع القانون الدستوري والرغبة في إثراء المعرفة القانونية الشخصية بمثل هذه المواضيع.

وعلى ضوء الإشكال المطروح قمنا بتقسيم الموضوع المذكور إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية التحقيق البرلماني

وهذا بغية تعريف التحقيق البرلماني نشأته ونطاق تطبيقه وكذلك تميزه عن التحقيقات الأخرى ومقارنته بما يشابهه من الوسائل الرقابية.

الفصل الثاني: شروط وإجراءات التحقيق البرلماني ومدى فعاليته كآلية رقابية.

وذلك من أجل معرفة شروط وإجراءات التحقيق البرلماني ومدى فعاليته كآلية رقابية.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: ماهية التحقيق البرلماني

المبحث الأول: تعريف التحقيق البرلماني نشأته ونطاق تطبيقه.

المطلب الأول تعريف التحقيق البرلماني نشأته وتطوره.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحقيق البرلماني.

المبحث الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيقات الأخرى ومقارنته بوسائل رقابية

برلمانية أخرى

المطلب الأول: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات.

المطلب الثاني: مقارنة التحقيق البرلماني بوسائل رقابية أخرى.

الفصل الثاني: شروط وإجراءات التحقيق البرلماني.

المبحث الأول: شروط الإجراءات في لجان التحقيق

المطلب الأول: شروط التحقيق البرلماني

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني.

المبحث الثاني: مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية.

المطلب الأول: النتائج المترتبة عن التحقيق البرلماني.

المطلب الثاني: تقييم نتائج التحقيق البرلماني.

الخاتمة.

الفصل الأول: ماهية التحقيق البرلماني

لتحديد ماهية التحقيق البرلماني بصورة واضحة ودقيقة وصائبة فذلك يتطلب منا التعرض إلى بيان تعريف التحقيق البرلماني نشأته وتطوره ونطاق تطبيقه. وتمييزه عن غيره من التحقيقات وإضافة إلى مقارنته بالتشريعات الأخرى وهذا ما سيتم التكفل بمعالجته من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التحقيق البرلماني نشأته ونطاق تطبيقه

المبحث الثاني: تميز التحقيق البرلماني عن غيره التحقيقات ومقارنة بالوسائل الأخرى.

المبحث الأول: تعريف التحقيق البرلماني نشأته ونطاق تطبيقه

يعد التحقيق البرلماني من الوسائل المقررة دستوريا من أجل الوصول إلى الكشف عن العيوب والاختلالات التي تعترى الجهاز الحكومي. وتتم ممارسة هذه الوسيلة الرقابية من قبل لجنة تكون مشكلة من بين أعضاء البرلمان نحاول ان تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصها ولأجل تعريف التحقيق البرلماني ونشأته ونطاق تطبيقه قمنا بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين
المطلب الأول: تعريف التحقيق البرلماني نشأته وتطوره.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحقيق البرلماني.

المطلب الاول: تعريف التحقيق البرلماني نشأته وتطوره:

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل التي تقوم بالرقابة على أعمال الحكومة وتكون بواسطة لجنة رقابية برلمانية مختصة ولتعرف على مفهوم التحقيق البرلماني تعريفه وكذلك نشأته وتطوره قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهم:

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.

الفرع الثاني: نشأة وتطور التحقيق البرلماني.

الفرع الاول: تعريف التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق تحقيقا تقوم به لجان خاصة تدعى بلجان التحقيق البرلمانية. فهو يعد من أخطر الآليات اتجاه عمل الحكومة، وأن أبرز التعريفات التي قدمها الفقهاء بخصوص التحقيق البرلماني هي التي تعتبره شكلا من اشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث يقوم أعضاء اللجنة التي انتخبها البرلمان بالتحقيق في القضية أو المسألة ذات مصلحة عامة الغاية منها الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، كما يحق لهذه اللجنة¹ الاطلاع على كل المستندات والوثائق التي لها علاقة بالقضية الجاري

¹ نادية آيت عبد المالك، العلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، ص 750.

التحقيق بخصوصها. كما يحق لها الاستفسار عن جميع مجريات وملاسات ووقائع هذه القضية كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها.¹

1- تعريف التحقيق البرلماني لغة:

الحق نقيض الباطل، وحق الأمر: صار محققاً وثبت ووجب، والحق من أسماء الله عز وجل وصفة من صفاته ولو اتبع الحق أهواءه والحق صدق الحديث، واليقين بعد الشك. ونقول "تحقق" ومعناه البحث والتحري والإنجاز وتيقن الأمر، والحقيقة الشيء هي منتهاه وأصله أو طبيعته ورؤيته بلا ريب ولاشك. وحقق الأمر أي أثبته وصدقه، وحقق مع فلان في قضية بمعنى أخذ أقواله فيها.

أما التقصي، فأصلها "قصى"، ويقال تقصى المسألة أي بغ الغاية من البحث فيها، وبلوغ الغاية منها، وبلغ أقصى ما يمكن البحث فيها.²

2- التعريف الاصطلاحي:

يعرف على أنه وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان - بواسطة أعضائه -

لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاطات السلطة التنفيذية.

يعرف على انه عملية تقوم بها لجنة غير دائمة تتألف باقتراح من السلطة التشريعية وتقوم بجمع المعلومات وتتخذ الاجراءات المناسبة في البحث في موضوع التحقيق وتنتهي بصيغة تقرير ترفعه إلى السلطة التشريعية.

يعرف التحقيق البرلماني على أنه تحقيق سياسي تجريه السلطة التشريعية بهدف الوصول إلى مواطن الخلل في أحد أجهزة السلطة التنفيذية ومحاسبتها أو لإجراء إصلاح تشريعي معين.³

¹ نادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص750.

² المنجد في اللغة العربية، الوجيز في اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، ط 27، .1980

³ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب، القاهرة

1983، ص 119.

التحقيق البرلماني هي إجراء من الإجراءات التي تعمل على الوصول إلى حقيقة عن موضوع ووضع معين.

ويكون موجود في أجهزة السلطة التنفيذية بحيث تم ممارسة لجنة مكونة من أعضاء المجلس التشريعي وهذا بغرض الكشف عن المخالفات التي قامت بها الحكومة من خلال وضعها لاقتراحات نذكر منها على سبيل المثال: تحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين، ومن ثم أعمالها على المجلس التشريعي على شكل تقرير.¹

كما يعرف بأنه وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة التي تمارسها عنه لجنة لتستظهر ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصها، ويكون لها في سبل ذلك كل السلطات التي تخولها النصوص وتتقضي مهامها بإصدارها لتقرير ترفعه للبرلمان الذي يعتبر صاحب القرار النهائي.²

على أنه حق من حقوق البرلمان، يقوم به لكي يستتير أمامه الطريق في المسائل التي تدخل في اختصاصاته ولكي يكون على بينة من الأمر عندما يتخذ قرار في شأن من الشؤون.³ يعتبر من أهم التعريفات هو التعريف الذي يرى من التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يقوم بها المجلس النيابي على الحكومة وأعمالها، بحيث تقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء يقوم بانتخابهم البرلمان. غايتهم الكشف وتقصي كافة العناصر المادية والمعنوية في القضية.⁴

¹ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983، ص120.
² معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي 2015، جامعة خنشلة، ص235.

³ محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة -، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1982، ص 926.

⁴ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص92.

التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية ليست مقصورة كالسؤال على طريقه، وليست فردية كما هو الحال في الاستجواب إنما هو وسيلة رقابة متعددة الأطراف، بحيث يتعدى البرلمان والحكومة ككل.¹

للتحقيق البرلماني تعريفات عدة من زوايا مختلفة، فمنهم ركز على الجانب الموضوعي ومنهم من اعتمد على الجهة التي تتم مراقبتها لوضع تعريف له ولهذا يمكننا القول أنه لم يتم التعرف على مفهوم محدد للتحقيق البرلماني من قبل الفقه، فالحررة التي تنظمها السلطة التشريعية لرقابة على اعمال الحكومة، ومنهم من اعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان لمعرفة الحقائق حول موضوع ما نشاط السلطة التنفيذية تنفيذه اعتبرته وسيلة من وسائل الرقابة ويرى آخرون بان التحقيق البرلماني هو إجراء يلجا إليه البرلمان بقصد الاستنارة يراد به التحقيق في أمور الوزراء واتهاماتهم وهو أقرب للاستجواب كما يعرف التحقيق بأنه حق من حقوق البرلمان يقوم به للاستشارة في حل المسائل التي تدخل في اختصاصه، ولكي يكون على دراية بعواقب الامور، ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص بأن التحقيق البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان من خلال تشكيل لجنة من عدد اعضاء تتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة في قرار معين و تمارس الصلاحيات المقابلة لها قانونا للبحث في حقيقة أمر ما والوقوف عليه تقديم تقرير دروس اتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.²

مما تم ذكره من التعريفات السابقة نستنتج أن التحقيق البرلماني يتكون من العناصر

التالية:

¹ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2002، ص108.

² حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الثاني، جامعة بغداد، 2019، ص322.

-إن من ابرز وأهم وسائل الرقابة البرلمانية تتمثل في لجان التحقيق التي منح لها المشرع وخول لها كامل الصلاحيات من أجل التحقيق والكشف عن كل الاعمال التي تمارسها وتقوم بها الحكومة.

-ان جل عمل ومهام لجان التحقيق البرلمانية يشمل أعمال السلطة التنفيذية التي تكون بدورها خاضعة لرقابة البرلمان.

-تسعى لجنة التحقيق البرلمانية وتباشر التحقيق بذاتها وهذا بغية الحصول والتوصل الى الحقيقة فيما يخص موضوع التحقيق.

-ليس من صلاحيات لجنة التحقيق البرلمانية إصدار القرارات إنما ينحصر عملها في اصدار التقارير التي توصلوا لها أثناء تحقيقاتهم والتي تتضمن نتائج عملهم.¹

تعد لجان التحقيق إحدى الآليات المهمة والخطيرة اتجاه أعمال الحكومة، كما يعرف عن الرقابة البرلمانية بأنها تلك التي يمارسها البرلمان بواسطة أعضاءه المنتخبون من طرفه على التنفيذية، وذلك بواسطة إتباع أساليب تتمثل في متابعة، نقص والتحري وكذلك التحقيق، غايتها التأكد من إلزاميتها للدستور والتشريعات، ولوضعها في دائرة الصواب وتفادي الخطأ والانحراف، وتقريرها للمسؤولية، ان حضرت المخالفة للقواعد العامة في الدولة.

إن التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي يقوم بممارستها المجلس النيابي على الحكومة، فتقوم بالتحقيق لجنة تتكون من أعضاء، ينتخبهم المجلس النيابي، غايتهم التوصل إلى كافة العناصر المادية والمعنوية في قضية ذات إطار ومصلحة عامة كما يحق

¹عباس عمار، مرجع سابق، ص94-95.

لها الاطلاع عن كل ماله صلة بهذه القضية من مستندات ووثائق، وتستطيع استدعاء المسؤولين إلى المثول أمام مصالحتها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع.¹ كما يعرف التحقيق البرلماني بأنه "طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على أعمال الحكومة، حيث اكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية، على حق أعضاء البرلمان بغرفتيه في كل قضية ذات مصلحة وطنية تشكل لجنة تحقيق.

بحيث ورد في نص المادة 161 من الدستور لسنة 1996² على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".³

إن التحقيق البرلماني حق من الحقوق الدستورية للسلطة التشريعية تقوم بالمراقبة على أعمال السلطة التنفيذية، للوصول إلى الخلل والنقائص في القواعد العامة للدولة ومعرفة المسؤولين عن تلك النقائص ومحاسبتهم، إذا من هذا نقول أن مهمة لجنة التحقيق مراقبة عمل الحكومة.⁴

¹ ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بألية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2011/07/01، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص154.

² المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المتعلق بإنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة في أي وقت، ص29.

³ شرلين إلياس، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص107.

⁴ بولقواس ابتسام، دور لجان التحقيق البرلمان في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب انموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، السنة 2021، ص700.

لقد قام الفقهاء بتعريف التحقيق البرلماني بأنه وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها لجنة منه، ستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من وقائع تنسب إلى الموضوع يدخل في إطار اختصاصها وباستغلال كامل الصلاحيات وتنتهي هذه العملية بتقرير يرفع إلى البرلمان لإصدار القرار النهائي فيترتب عن هذا التعريف ما يلي:

-التحقيق البرلماني هو الوسيلة التي يعتمدها البرلمان في الكشف والتوصل إلى الحقيقة وإظهار عيوب فهو لا يستطيع الكشف عنها إلا بالاعتماد على التحقيق البرلماني.
-إن اللجان تتكون من أعضاء البرلمان لا يدخل بينهم طرف من خارج البرلمان.¹
لا يعتمد البرلمان في تحقيقاته على لجان الحكومة من أجل تقادي ان تكون الحكومة خصما وحكما في آن واحد.

للجان التحقيق اختصاص معين لا تدخل في اختصاص آخر.²

الفرع الثاني: نشأة وتطور التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة، ولقد عرفت هذه الوسيلة الرقابية في إنجلترا منذ أواخر القرن السابع عشر، وانتشرت على نطاق واسع في دول أوروبية كثيرة، وفي فرنسا على وجه الخصوص إثر الحرب العالمية الأولى.³
إن حق البرلمان في التحقيق والتحري حول أعمال السلطة التنفيذية حق قديم قدمه النظام البرلماني فقد تشكلت في بريطانيا سنة 1689 لجنة للتحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية،

¹ جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، السنة 2019، ص129.

² ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 154-155.

³ مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، اشراف د: زهير أحمد قدورة، قدمت خطة الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص30.

وكان سوء إدارة الحرب في أيرلندا هو سبب في تكوينها، وبامتلاكها لوسيلة رقابية فعالة تمكن البرلمان من الضغط على السلطة التنفيذية.¹

لقد كانت بريطانيا السبقة في اعتمادها على هذا الأسلوب من التحقيقات، بحيث قامت به أول مرة عام 1689 حول سوء الحرب مع أيرلندا، أما فرنسا فظهر فيها التحقيق البرلماني كآلية رقابية بداية القرن 19.

حيث يرتبط ظهور الرقابة البرلمانية بظهور المسؤولية السياسية، لأن الرقابة البرلمانية ذات طبيعة سياسية. بحيث ظهرت أولاً بشكلها الفردي ومن ثم انتقلت إلى مسؤوليه جماعية يخضع لها أفراد الحكومة أمام البرلمان. ولقد برزت المسؤولية الفردية لأول مرة في النظام الدستوري البريطاني وهذا راجع للحكومة البرلمانية التي ظهرت بعد ثوره 1688 ببريطانيا، بحيث كان الفكر المتوارث حينها أن الملك لا يستطيع أن يرتكب الخطأ، وأنه غير مسؤول سياسياً على أفعاله. على عاتق الوزير المسؤول من خلال اللوم الجنائي أما المسؤولية الجماعية فيقصد بها مسؤوليه الحكومة ككل أمام البرلمان.²

إن سلطة لبرلمان في إجراء التحقيق لا تنحصر في إطار معين إنما هي سلطه متعددة الاتجاهات فله صلاحية إجراء التحقيق في أي وزاره من الوزارات. الممارسة البريطانية لهذه الآلية نجاحاً كبيراً في ترتيب المسؤولية السياسية للجهاز الحكومي بحيث يتجلى ذلك في

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص 91.

² شويحة أحمد، تطور آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 11.

بعض التحقيقات التي تم كشفها بواسطة مجلس العموم، وهذا ما جاء في تقرير لجان التحقيق التي كشفت فضيحة وزير الدفاع بروفيمو، صاحب الثقة من هو استقالته.¹

المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحقيق البرلماني

إن التحقيق البرلماني يكون في حيز معين ونطاق محدود من حيث الموضوع الزمان ام المكان وفي هذا الصدد ولمعرفة مجال تطبيق التحقيق البرلماني وحيزه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع آلا وهي:

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني.

الفرع الثاني: النطاق الزمني والمكاني للتحقيق البرلماني.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني

يشترط في هذا النطاق أن يكون قائماً على إدارة المرفق العام، فيكون تحقيقاً موضوعياً على الأجهزة الإدارية والمصالح، والهيئات والمؤسسات العامة أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ولكن يشترط ألا يكون موضوع التحقيق البرلماني محلاً للتحقيق القضائي، ولقد نصت المادة 79 من القانون العضوي 99-02 على أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات مانتزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الموضوع ونفس الأطراف.

ومن هنا يجب أن يغير حق البرلمان في تشكيل لجنة التحقيق ان تكون الوقائع ذاتها معروضة أمام القضاء من حيث الموضوع وكذلك الأطراف وأسباب التي دفعت إلى التحقيق،

¹ زادم النوار، بن ميلود محمد، آليات الرقابة البرلمانية في النظامين البرلماني والرئاسي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص14.

² القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الصادر بتاريخ 9 مارس 1999.

فإذا اختلف أحد هذه العناصر، انتفى المانع في حق البرلمان.¹

رغم شساعة مجال ونطاق التحقيق البرلماني إلا أنه يبقى مرتبطا بمجموعة من الشروط الجوهرية التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- يجب أن يكون التحقيق البرلماني منصبا على الأجهزة الإدارية والمصالح والهيئات العامة، إضافة إلى الأشخاص المعنوية الخاصة ما إذا كانت تشرف على إدارة مرفق عام. كما يمكن أن يكون محل للتحقيق موضوعيا ما يدخل في أعمال تلك الجهات في نطاق الوظيفة الرقابية للبرلمان، وحتى ولو كانت قد سبقت وقامت به وزارة أو جهة إدارية سابقة.

2- لا يشترط في موضوع التحقيق البرلماني أن يحتوي على مخالفة للقواعد القانونية، لأن هدف التحقيق هو تقديم المعلومات الضرورية للبرلمان حول موضوع التحقيق وإنما التحقيقات القضائية هي التي تتطلب ذلك.

3- بما أن التشريع يتمشى معا مبدأ الفصل التام بين السلطات بحيث لا تتدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية إذا يمنع ان يتمحور التحقيق البرلماني على موضوع يكون محلا للتحقيق القضائي، وإن لم تنص النصوص القانونية المنظمة للبرلمان صراحة على هذا الشرط إلا أنه من المعتاد عدم الجمع بين التحقيقين.

4- ألا يكون موضوع التحقيق البرلماني قد تم التحقيق فيه سابقا، نقاديا لتكرار التحقيق فيه من طرف المجالس النيابية.

5- أن يكون التحقيق بعيدا كل البعد عن المواضيع ذات الطابع السري والتي تعتبر من المجالات الحيوية للدولة.²

¹ دايم نوال، مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، العدد 11، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2015، ص 383.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 119-120.

يجب أن ينصب كل عمل لجنة التحقيق البرلماني على الأجهزة الإدارية وكذلك الهيئات العامة كما يضاف إليها الأشخاص المعنوية الخاصة في حال كانت تشرف عليها إدارة المرفق العام.

ولا يشترط أن يكون هناك مخالفة للقواعد القانونية السارية في الدولة لكي يكون بصددها تحقيق، وفي نفس الوقت لا يتعلق التحقيق البرلماني بموضوع يكون محلاً للتحقيق القضائي، وهذا ما ورد عن الفقرة الثانية من المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، بالإضافة إلى ذلك يمنع أن يكون موضوع التحقيق قد خضع لتحقيق سابق، ويجب ألا يتم التحقيق في مواضيع محتوها طابع سري لأنها تعتبر من المجالات الحيوية.²

إذا كانت رقابة البرلمان على عمل الحكومة تكون في كل ما هو من شأنه أن يكون اختصاص السلطة التنفيذية فإن التحقيق البرلماني يبقى في حيز من الشروط وإضافة إلى ذلك فهو يبقى محصوراً في نطاق زمني ومكاني ثابت.³

الفرع الثاني: النطاق الزمني والمكاني للتحقيق البرلماني

يمكن القول أن النطاق الزمني للتحقيق البرلماني هو الفترة الزمنية التي تمنح للجنة التحقيق في إطار قانوني، وهذا غرض إنهاء مهامها التي أنشأت من أجلها، لهذا يعرف بأن لجنة التحقيق هي لجنة مؤقتة تنقضي بمجرد انقضاء العمل أو المهمة التي بدأت من أجلها، ووضعها للتقرير النهائي الذي قامت بإعداده، أو بانقضاء المدة المقدرة بستة أشهر من تاريخ

¹ المادة 180 من القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 / موافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، المتضمن عدم إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، ص 31.

² شرلين إلياس، مرجع سابق، ص 110.

³ معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 132.

المصادقة على إنشائها، في حين تكون هذه المدة قابلة للتمديد لمرة واحدة لا تتعدى ستة أشهر أخرى.¹

أنه من المعتاد أن تحدد النظم الداخلية للمجالس النيابية الفترة الزمنية التي يجب أن يقدم فيها لجان التحقيق تقاريرهم التي توصلوا إليها وذلك درءا للوقوع في مشكلة طول مدة التحقيق، فإذا وقعت في هذا الاشكال تفقد اللجنة وكذلك التقرير أهميتهما لأن الإطالة في المدة تجعل الرأي العام ينسى طبيعة وأهمية المشكلة والأكثر من ذلك قد ينسها البرلمان بذاته ويستناها.

لذلك وجب التزام لجان التحقيق بتقديم تقريرها في الآجال المحددة ويمكن لهذه الآجال ان تمدد حسب المشكلة المدروسة أي منحها آجال إضافية.

وفي هذا الصدد لقد قام المشرع الجزائري بالتفصيل واعتباره أن لجان التحقيق تكتسي طابع مؤقت "تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتجديد من تاريخ المصادقة عليها.

كما يمكن ملاحظته أن القانون العضوي لم يحدد المدة الإضافية في حال لم تقم اللجنة بعملها أو عدم الانتهاء منه وهذا ما من شأنه أن يفقد اللجنة أهميتها".

وعلى العكس من ذلك وفي القانون رقم 80-04 قد فصل في الآجال الاضافية حيث أنه نص على " يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد هذا الاجل إستثناءا بشهرين بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة".²

¹ دايم نوال، مرجع سابق، ص 384.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 121-122.

أما عن النطاق المكاني للتحقيق البرلماني: فإنه من أجل وصول لجان التحقيق إلى نتائج وحقائق، فإنه من حقها القيام بزيارات ميدانية، إلى أي مكان الذي ترى بأنه له صلة بموضوع التحقيق.¹

وهذا من أجل الكشف عن الأمور في أماكنها وعلى طبيعتها، وأنه من الطبيعي أن تعقد لجان التحقيق اجتماعاتها في الأماكن المناسبة للاطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع إلى الشهود.²

أما فيما يخص الإطار الزمني للتحقيق البرلماني فقد فصل المشرع الجزائري فيها بحيث تنقضي مهمة لجنة التحقيق بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء آجال 6 أشهر قابلة للتمديد من يوم المصادقة على لائحة الانشاء.

بحيث لا يمكن إعادة إنشائها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها وجاء القانون رقم 80-04 في خصوص التمديد على أنه "يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يمدد هذا الأجل إستثناءا بشهرين على طلب رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة".

وإن للجنة التحقيق كل الصلاحيات في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي من شأنها أنتساعد في الوصول إلى الحقيقة وأداء مهمتها إلا المستندات ذات الطبيعة السرية، كما أن لها صلاحية استدعاء الأشخاص الذين ترى منهم يملكون أهمية تقيدهم في التحقيق.

ويعد عدم حضورهم عند استدعائهم تقصيرا جسيما يدون في التقرير ويقدم إلى السلطة الوصية التي تتحمل المسؤولية.³

¹ دايم نوال، مرجع سابق، ص 384.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 122-123.

³ شرلين إلياس، مرجع سابق، ص 110.

المبحث الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيقات الأخرى ومقارنته بوسائل رقابية برلمانية أخرى

التحقيق البرلماني هو تحقيق يصب محور عمله على أعمال الحكومة وهذا ما يميزه عن باقي التحقيقات ولدراسة هذا المبحث قمنا بالتطرق إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات.

المطلب الثاني: مقارنة التحقيق البرلماني بالوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى.

المطلب الأول: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات:

يمكن التمييز بين التحقيق البرلماني عن التحقيق القضائي والإداري وكذا التحقيق التشريعي والانتخابي والجنائي في أن التحقيق البرلماني يصب عمله في الأعمال التنفيذية للحكومة التي تكتسي طابع سياسي إداري، فالمواضيع السياسية التي تتضمنها يجب التوقف عندها وعدم تجاوزها. ثم ينتهي بتقرير المسؤولية السياسية أو انتفائها، بحيث يتم إجراءه للتحقيق من وجود تجاوز أو عدم وجوده، ومن هذا المنطلق تثار مسؤولية الوزير أو الحكومة.

أما التحقيق القضائي فينصب فحوى أهدافه في البحث والتتبع وكذا التنقيب عن الأدلة المدنية للجريمة المرتكبة، وبعد جمع الأدلة يتم النظر فيما إن كانت هذه الأدلة تدين المتهم وتجر عنها إحالة المتهم إلى المحاكمة، وينتهي بالاستمرار في نظر الدعوى أو انقضائها أو انتفائها.

إضافة إلى ذلك الرقابة البرلمانية في أغلب الأحيان تتدرج في نطاق وحدود معينة أما الرقابة القضائية تباشر إلا بوجود المخالفة لنص القانون، أما السلطة المختصة بإجراء¹

¹ خلفه نادية، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الجامعية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص66.

التحقيق البرلماني هم أعضاء البرلمان أما في التحقيق القضائي بمباشرة القضاة أعضاء السلطة القضائية وعن طريق المحاكم.

تستند الرقابة البرلمانية على منطق الأشياء، ومن ثم فهي توجد دون الحاجة الى النص عليها لتقريرها، في حين التحقيق البرلماني تستند الى نص دستوري او تشريعي يفرضها ويحدد نطاق عملها وحدود مجالاتها.

في حين يتخذ التحقيق الاداري أسلوب استجواب الموظف الإداري. فيما يخص الاتهامات الموجهة له، وبإتاحة الفرصة لهذا الأخير لإبداء دفوعه، وينقي هذا التحقيق بتحميل المسؤولية الإدارية للموظف الإداري أو انتقائها، كما لا يتم التحقيق إلا في وجود مخالفة مثبتة بأدلة ملموسة.¹

يعتبر التحقيق الإداري العتبة الأولى في الإجراءات التأديبية يهدف إلى تحديد الأفعال وبيان الأخطاء التي تعود إلى الموظف العام والإلمام بالأدلة حولها لعرضها على اللجنة التأديبية المختصة.²

هناك من ذهب إلى تقديم تعريف للتحقيق الإداري بقوله أنه أداة قانونية غرضها الوصول إلى الحقيقة، تنحصر في مجموعة من الاجراءات، هدفها الأساسي البحث فيما إذا كان الاتهام المنسوب إلى العامل صحيحا ينجر عنه معاقبته ام غير ذلك كما يهدف إلى بيان التكيف القانوني، للفعل أو الاتهام الموجه للمتهم.³

¹ ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 155.

² معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 239.

³ شداد نور الدين، التحقيق البرلماني في الجزائر وبريطانيا -دراسة مقارنة-، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص 52.

وللعلم أن كلا من التحقيق الإداري والقضائي يشتركان في كونهما لاحقين على وقوع المخالفة محل التحقيق ويستهدفان الكشف عن مرتكبي الفعل والتثبيت من نسبة المخالفة له أما التحقيق البرلماني يعتبر تحقيق رقابي يمارس لمواجهة الحكومة.¹

أما عن التحقيق التشريعي فيعد عمل تحضيري لأعمال الحكومة لصياغة القواعد القانونية أو اقتراحات القانون.²

ما يعرف عن هذا التحقيق أنه تحقيق تمارسه السلطة التشريعية يهدف إلى سن قواعد سليمة، وللسلطة الشريعة الحق في التحقيق التشريعي باعتبارها تملك الصلاحيات بما أنها تملك سلطة سيادة وطنية تخضع لقواعد تشريعية.³

أما عن تمييز التحقيق البرلماني عن الانتخابي فيمكن أن نقول التحقيق الانتخابي هو الذي يدرس صحة ومصداقية الانتخابات والاستفتاءات بحيث يمكن أن يقوم بها المجلس الدستوري أو المحاكم المختصة، ومنه نستنتج أن التحقيق الانتخابي ليس عملاً رقابياً.

وعند تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الجنائي فهنا نقصد بالتحقيق الجنائي تلك الإجراءات القضائية التي تقوم بها سلطات التحقيق بالشكل المحدد في القانون من أجل التأكد من الأدلة التي تخض الجريمة من ثم جمعها وتقديرها لتحديد إن كانت كافية لتحيل المتهم إلى المحاكم أو إدانته.

إذا ومما سبق ذكره يمكن أن نقول أن التحقيق البرلماني يختلف عن التحقيق الإداري والجنائي فيما يلي:

¹ خلفه نادية، مرجع سابق، ص 751.

² معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 238.

³ شداد نور الدين، مرجع سابق، ص 08.

- 1- التحقيق البرلماني يبحث فيما يخص وجود أو غياب التجاوز أي غرضه كشف الحقائق في قضية معينة ومعرفة حقيقتها في حين التحقيق الإداري وكذلك الجنائي لا يكونا إلا في حالة وقوع المخالفة ووجودها. ومن خلالها يوجه الاتهام للموظف أو المتهم.
- 2- لاوجه ليقاس التحقيق السياسي على التحقيق الجنائي. لاختلاف طبيعة كل منهما وغايته والنتيجة المترتبة عليه.¹

المطلب الثاني: مقارنة التحقيق البرلماني بوسائل رقابية أخرى.

يملك البرلمان العديد من الوسائل الرقابية الأخرى البرلماني من حيث الآثار والغرض والنطاق مثل الأسئلة والاستجواب ولكي يتم التفرقة بين هذه الوسائل المترتبة على كل منها ينبغي لنا دراسة القوانين المتعلقة بهم ومحاولة الوقوف على الاختلافات وتبيان الدور الرقابي محاولة معرفة نقاط الاشتراك التي يشترك فيها كل من التحقيق والاستجواب والسؤال.

الفرع الأول: مقارنة التحقيق البرلماني عن السؤال البرلماني:

يعتبر مفهوم تحقيق البرلماني هو مصطلح سياسي في موضوع معين لتقرير المسؤولية السياسية أو لتحديد الاتجاهات العامة لمواجهة مشكلة معينة ومسألة معينة كالتحقيق البرلماني حول مخالفات منسوبة لوزارة ما أو التحقيق البرلماني حول مشكلة البطالة أو مشاكل أخرى كما يمكن تعريف السؤال البرلماني حق المقرر لأعضاء برلمان يمكنهم الإجابة عن الاستفسارات التي يجهلون الإجابة عنها أو لفت نظر الحكومة موضوع أو هو الإجابة عن استفسار مقدم من نواب إلى الوزراء قصد البحث عن إجابات عن أمور تتعلق بأعمال الوزارة أو تسليط الضوء على المخلفات تدخل ضمن موضوع ما كما يمكن تعريفه بأنه وسيلة رقابية يستعملها أعضاء البرلمان بصفة فرديه لمراقبة عمل الحكومة غير أن دورها لا ينحصر على العمل الرقابي فقط بل يسعى للوصول إلى أهداف. يعتبر السؤال من

¹ معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 238-239.

الوسائل الأكثر اجتماعا لمباشرة الرقابة على اعمال الحكومة وغايته الوصول الى اجابة عن استفسار غامض.¹

كما يعرف أيضا السؤال هو طلب استيضاح قصد البحث عن اجابة مقدمة للوزير في امور تتعلق بوزارته، قصد لفت نظر الحكومة حول مخالفات حدثت في موضوع ما.²

ويختلف عن التحقيق البرلماني في ثلاث نقاط:

أولاً- الغرض: الغرض من السؤال هو الوصول إلى إجابته أو معلومة أما الغرض من التحقيق البرلماني هو الوقوف على الحقيقة والتأكد من صحة تصرف الحكومة ورأي الوزراء في موضوع ما.

ثانياً- الإجراءات والجهة المناقشة: فالسؤال البرلماني هو عبارة عن مجموعة من الأسئلة المكتوبة أو الشفهية موجهة من النائب إلى الوزير أما التحقيق البرلماني فيتم عن طريق لجان دائمة أو مؤقتة تكلف بإجرائه.

ان السؤال يختلف عن التحقيق البرلماني في كون هذا الأخير يسمح لأعضاء البرلمان بحق المشاركة في مناقشه التقرير والتصويت على نتائجه غير أن السؤال يمنع تدخل أي شخص في الإجابة عن الموضوع.

إن السؤال لا يقتصر بتوجيهه فقط إلى الوزراء بل يشمل كذلك مجلس الوزراء أو نوابه وغيرهم من أعضاء الحكومة كما أنه كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية هو حق مقرر لكل عضو برلماني بصفة خاصة عكس التحقيق الذي هو بأكمله بصفة عامة.

ثالثاً- الآثار: يختلف السؤال عن التحقيق البرلماني من حيث آثارهما فالسؤال لا تتجر منه نتائج تؤثر على الحكومة أو سحب الثقة منها أو من أحد وزرائها فالسؤال ينتهي حين يصل

¹ د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص29.

² عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ص39.

العضو البرلماني إلى ما يجهله من معلومات التي كان بصدد البحث عن إجابة لها أو أن عرضه لفت نظر الحكومة الى ما أعتقد أنه مخالفة أو خطأ وذلك ليتم تداركه هو الفصل فيه أما التحقيق البرلماني فهو غالبا ما ينتهي إلى الإحالة إلى السلطات القضائية والوصول إلى نتائج خطيرة ينتج عنها تحريك المسؤولية بإصدار تشريعات معينة لسد نقص في التشريعات والنصوص الأخرى.

يعتبر السؤال البرلماني وسيلة رقابية يستعملها أعضاء البرلمان فردية لمراقبة عمل الحكومة غير أن دورها لا ينحصر على العمل الرقابي فقط بل يسعى للوصول إلى أهداف¹.

¹ حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص326.

الفرع الثاني: مقارنة التحقيق بالاستجواب البرلماني.

يعتبر الاستجواب البرلماني وسيلة رقابية تستعملها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية بهدف الكشف عن الحقيقة والإجابة عن استفسارات في موضوع من المواضيع التي تهم شأن الدولة بحيث أن هدف الاستجواب ينطوي على مراقبة تصرفات الحكومة ومحاسبتها وتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أعضائها واستجواب الوزراء وإجبارهم على توضيح مسائل معينة تدرج ضمن تخصصاتهم وانتقادها باعتبارها تمكنهم من سحب الثقة عن أحد النواب الذين تماطلوا في أداء مهامهم. كما ان الاستجواب يؤدي اهماله الى سحب الثقة اذا ما رأى اعضاء البرلمان تقصيرا في أداء المهام، والغاء مهام المتسببين من الوزراء¹. وعلى الرغم من التقارب بين الاستجواب والتحقيق البرلماني باعتبارهم وسيلتين الرقابة البرلمانية إلا أنهما يختلفان من حيث:

أولاً- الهدف:

إن الهدف من تشكيل لجان التحقيق البرلماني هو البحث عن حقيقة أمر ما بالكشف عن مخالفات سياسية وتقصي الحقائق بالإجابة بالتفصيل عن موضوع معين عكس الاستجواب البرلماني الذي يهدف إلى تبادل الآراء والأفكار بين الحكومة والبرلمانيين وهو لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة لا تخول له صلاحية محاسبة الوزير على تقصيره فميزة الاستجواب هي النتيجة التي يؤول إليها ما إن كانت الإقناع أو سحب الثقة ما لم تستطيع تبرير موقفها أمام أعضاء البرلمان" يوجه الاستجواب إلى الحكومة المتمثلة في رئيس الوزراء أو أي عضو من أعضاء الحكومة عن طريق الإخلال بثقة أحد الوزراء ينتهي التحقيق البرلماني باقتناع أعضاء البرلمان بمسؤولية الوزير واستجوابه أما الاستجواب ينتهي

¹ رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية، وسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002ص132.

بتوجيه الشكر إلى الحكومة إذا قامت بأداء مهامها على أكمل وجه أو إذا تبين أن الحكومة لم تخطئ أو أن خطأها يمكن تجاوزه.

ثانياً- نطاق السريان:

يختلف التحقيق البرلماني عن الاستجواب في كون هذا الأخير يقتصر عملهم في جمع حقائق على رئيس الوزراء أو الوزراء سواء كانوا وزراء منتدبين أو معتمدين والبرلمانيين محددة عكس التحقيق البرلماني الذي لم يحدد صفة الأشخاص الذين قام بتقصي الحقائق حولهم حيث تتم عملية الاستجواب داخل إقليم الدولة على مستوى مراكز مخصص من طرف المشرع .

ثالثاً - الآثار:

يختلف الاستجواب عن التحقيق البرلماني من حيث الآثار بحيث ينتهي التحقيق البرلماني إما إلى عدم صحة الوقائع التي تضمنها التحقيق إرسال التحقيق إلى الحكومة مع ضرورة تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير أما الاستجواب يترتب عليه التصويت إذا ثبت عن الحكومة أو أعضائها في تنفيذ قراراتها تطبيق سياساتها تقصير فيترتب عن ذلك سحب الثقة من الحكومة أو الأعضاء تجديد الثقة إذا كانت الوقائع التي شملها التحقيق صحيحة.¹

التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة يتميز عن باقي الوسائل الرقابية الأخرى من حيث الإجراءات والشروط الآثار المترتبة عليها ومن حيث مدى تمتع سلطه التشريعية بذلك وعلى هذا تشريعية عده وسائل رقابية كالاستجواب والسؤال ولجان التحقيق باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية في البحث عن الحقيقة ومعرفة مدى استجابة الحكومة وبقائها بنفس مستوى الثقة الممنوحة لها أو انحرفت وتجردت من ثقتها وتعسفت في أداء مهامها كما أنه ما يميز

¹ حسين محمد سكر، المرجع السابق، ص 327.

لجان التحقيق البرلماني أن هذه الأخيرة ذات طابع مؤقت تنتهي بمجرد انتهاء مهامها وإعدادها لتقريرها النهائي ووصولها إلى نتائجها المطلوبة.

خلاصة الفصل الأول

التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية للبرلمان على الحكومة التي تمارسها عنه لجنة تحقيق مشكلة من أعضاء يقوم البرلمان بانتخابهم بنفسه تعمل هذه اللجنة بهدف تقصي الحقائق واكتشاف العناصر المادية والمعنوية للقضية محل التحقيق، بحيث ينصب عملها على أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان، كما تباشر لجنة التحقيق هذا العمل بذاتها ولا تقرر اللجنة إنما تقوم بإصدار التقارير فقط التي تحتوي على نتائج عملها. إن للتحقيق البرلماني نطاق محدود لها، فيجب أن ينصب عملها على الأجهزة الإدارية وكذلك الهيئات العامة والأشخاص المعنوية الخاصة إذا ما كانت تشرف على إدارة مرفق عام.

أما ما يخص الإطار الزمني للتحقيق البرلماني فقد فصل فيها المشرع الجزائري فقام بتحديدتها بحيث قال أنه تنقضي مدة التحقيق البرلماني بإيداعها تقريرها أو انقضاء 6 أشهر قابلة للتמיד من يوم المصادقة على لائحة الإنشاء. وتكون هذه المدة قابلة للتמיד حسب طلب رئيس اللجنة أو المراقبة. وعن أطرافها المكاني فيمكن للجان التحقيق التنقل إلى الأماكن والاطلاع على المستندات والوثائق التي تفيدها في موضوع تحقيقها.

أما فيما يخص تميز التحقيق البرلماني عن التحقيقات الأخرى فإنه يمكن التمييز بين التحقيق البرلماني والإداري والقضائي والانتخابي إضافة إلى التشريعي والجنائي. فيمكن القول أن ما يتميز به التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات في كونه يصب عمله على الأعمال التنفيذية للحكومة التي تكتسي طابع سياسي وتكون في نطاق محدود.

في حين التفرقة بين التحقيق البرلماني عن السؤال والاستجواب البرلمانيين فيمكن القول

أن التحقيق البرلماني هو وسيلة رقابية اتجاه أعمال الحكومة أما الاستجواب البرلماني فهو وسيلة تستعملها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية أما عن السؤال البرلماني فهو وسيلة رقابية يستعملها أعضاء البرلمان فردية لمراقبة عمل الحكومة.

الفصل الثاني: شروط واجراءات التحقيق

البرلماني

لتحديد شروط وإجراءات التحقيق البرلماني كآلية فعالة اتجاه أعمال الحكومة بصورة واضحة تتطلب منا التعرض إلى شروط وإجراءات التحقيق البرلماني، مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية وهذا ما سيتم التكفل بمعالجته في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: شروط وإجراءات التحقيق البرلماني.

المبحث الثاني: مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية.

المبحث الأول شروط وإجراءات التحقيق البرلماني:

انما يميز التحقيق البرلمان هو شروط يتقيد بها من أجل قيامه بعمله الرقابي على أكمل وجه وإجراءات يتخذها طيلة مدة التحقيق إلى أن يقوم بتقديم التقرير النهائي ومن هذا المنطلق ولمعرفة شروط وإجراءات التحقيق البرلماني قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين وهما:

المطلب الاول: شروط وإجراءات التحقيق البرلماني.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق البرلماني.

المطلب الأول: شروط التحقيق البرلماني

تتميز عملية الرقابية على أعمال الحكومة بمجموعة من الخصائص ان انه هذه العملية لا تكون مشروعة ان لم تتوفر فيها مجموعة من الشروط القانونية المعينة التي نص عليها المشرع الجزائري حيث سنتاول في هذا المطلب المعنون بشروط التحقيق البرلماني الى مجموعة من الشروط المتعلقة بهذه العملية، حيث قسمنا هذا المطلب الى النقاط التالية:

يمكن حصر شروط التحقيق البرلماني فيما يلي:

أولاً- يجب أن يكون التحقيق متعلق بقضية ذات مصلحة عامة:

نصت المادة 76 من القانون العضوي 99-102¹ على أنه طبقاً لأحكام الدستور المادة 161 يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشأ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة²، حيث اشترط الدستور هذا الشرط كشرط أساسي قضية التي من أجلها انشئت لجنة التحقيق والمقصود بشرط المصلحة العامة، هي قضية بصفة مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى تحقيق مصلحة الوطن والمواطن وهذا ما جاء

¹ القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 1999.

² معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 240.

في مضمون مبادئ الميثاق الوطني ويعتبر شرط المصلحة العامة شرط أساسي للتحقيق ولا يمكن الإخلال به.¹

ثانياً- أن يبادر عشرون نائبا أو عضوا بلائحة طلب إجراء التحقيق:

نصت المادة 77 من القانون العضوي 99-02 على أنه: يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة وهذا العدد مرتفع نسبيا.²

ثالثاً- أن يقتصر التحقيق على أعضاء كل غرفة من غرف البرلمان:

نصت المادة 78 من القانون العضوي 99-02 على أنه: يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي³ لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة. ولا يمكن أن يكون ضمن اللجنة أعضاء خارجيين. كما لا يمكن إسناده إلى إحدى اللجان الدائمة لكل غرفة من غرف البرلمان. فإشياء اللجنة يكون في إطار اختصاص البرلمان فالمادة 180 من الدستور تنص على "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، فلجنة التحقيق التي يعينها البرلمان مقيدة بفحص الموضوع أو الموضوعات الداخلة في اختصاص البرلمان وبالتالي لا يجوز لأحد أن يطلب من المجلس تحقيق بشأن موضوع خارج اختصاصه، كالتعقيب على الأحكام القضائية مثلا.⁴

¹ معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة ما بين 1977 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 128.

² المادة 77 من القانون العضوي رقم 02-99، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³ المادة 78 من نفس القانون.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008 ص 347.

رابعاً - عدم امكانية انشاء لجنة تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي:

نصت المادة 79 من القانون العضوي 99-02 على أنه: لا يمكن انشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت الى متابعات ماتزال جارية امام الجهات القضائية إذا تعلق الامر بنفس الاسباب ونفس والموضوع والاطراف¹، وهذا يسمى بشرط عدم وجود المتابعة القضائية حيث يتم العمل به عندما تكون الوقائع التي تشترك في الاسباب والموضوع والاطراف مشتركة مع وقائع الموضوع المراد التحقيق فيه، وذلك اقتداء بمبدأ الفصل بين السلطات ولضمان عدم تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطات القضائية والادارية تجنباً لأي متابعه قضائية.

خامساً - الطابع المؤقت للجان التحقيق الدائمة:

نصت المادة 80 من القانون العضوي 99-02 على أنه: تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها او على الاكثر بالقضاء أجل 6 أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة انشاءها. ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها². أي أن لا يكون موضوع التحقيق قد أجري فيه تحقيق سابق: اعتبر أخذ المشرع بشرط موضوع التحقيق أن لا يكون موضوعه قد أجري فيه تحقيق سابق وهذا ما أيده النظام الفرنسي مده 12 شهرا من انتهاء تحقيق اللجنة الأولى التاريخ الفاصل الذي يمكنها من إنشاء لجنة جديدة تشترك في نفس الوقائع المحقق فيه ولرئيس مجلس الجمعية الوطنية الصلاحية التامة في تقرير مدى قضاء هذه المدة ومقارنة التشابه بين الوقائع الحالية والسابقة في كونها تسمح للعمل البرلماني بالابتعاد عن أي تغيير أو إبداع نسبي في المهام البرلماني.

¹ المادة 79 من القانون 02/99.

² المادة 80 من نفس القانون.

سادسا - استبعاد الأعضاء المبادرين باللائحة من عضوية لجنة التحقيق:

نصت المادة 81 القانون العضوي 99-02: على أنه في لجنة التحقيق لا يعين أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة وذلك لضمان حيادها وعدم تعسفها.¹

سابعا - أن يكون التحقيق متعلق بقضية ذات مصلحة عامة:

نصت المادة 82 من القانون العضوي 99-02 على أنه: على التحقيق أن يتقيد بالسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم.²

ثامنا - مراعاة سرية المعلومات والوثائق ذات الطابع الحيوي والاستراتيجي:

نصت المادة 84 القانون العضوي 99-02 أنه " تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة واخذ نسخه منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني الداخلي والخارجي³. ويجب ان يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الاولى مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية الاعتراض على انشاء لجنة التحقيق بحجه ان هذا التحقيق مصالح العليا للبلاد.

تاسعا - عدم نشر تقرير لجنة التحقيق إلى بعد تحقيق متعلق بقضية ذات المصلحة العامة:

نصت المادة 85 من القانون العضوي 99-02: على أنه يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة⁴. وحسب المادة 86 من القانون العضوي 99-02 على أنه المجلس الشعبي

¹ المادة 81 من نفس القانون.

² المادة 84 من نفس القانون.

³ المادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

⁴ المادة 85 من نفس القانون.

الوطني او مجلس الامه نشر التقرير كليا او جزئيا بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة 11 في ذلك من دون مناقشه بأغلبية الأعضاء الحاضرين مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق البرلمان

إن عملية الرقابة التي تسلط على اعمال الحكومة لا تكون عشوائية ولكن تكون وفقا لقانون حيث نص المشرع على العديد من الإجراءات القانونية المتعلقة بإجراء التحقيق البرلماني حيث سنتناول في هذا المطلب المعنون بإجراءات التحقيق البرلمان والذي قسمناه الى العديد من الفروع وهي كالتالي:

الفرع الأول: إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر.

يعتبر لأعضاء البرلمان الحق في إنشاء لجان التحقيق في نطاق اختصاصها حق أكدت عليه معظم النصوص الدستورية الجزائرية، في كل قضية تهتم بالمصلحة الوطنية، حيث نص دستور 1996 على أن كل غرفة من غرف البرلمان في لها أي وقت حق إنشاء لجان في إطار اختصاصها، وذلك لتحقيق المصلحة العامة وهذا الأمر أكدت عليه معظم النظم الداخلية للمجالس النيابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري، في المقابل لوجه اختفاء هذا الحق في النظام الداخلي للمجلس الوطني.

أولاً- إنشاء لجان التحقيق بناء على اقتراح لائحة: حيث يتم انشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة وقعت من طرف 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني خمس عشره عضوا على الاقل في مجلس الامه، وهذا من نص عليه ايضا القانون العضوي 99_02 المحدد للعلاقة بين كل من غرفتي البرلمان والحكومة في حين نص على ان نصاب¹

¹ المادة 85 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

المطلوب لاقتراح لائحة لإنشاء لجنة التحقيق في كلا غير غرفتي البرلمان هو 20 نائباً أو 20 عضو في كل غرفة. بعض النواب ان رفع عدد المبادرين باللائحة ويرمي الى منع المعارضة من ممارسه الرقابة، اختبار ان انتظار التحقيق من الاغلبية في ممارسه الحكومة بالأمر المنطقي، خولت لكل مجموعه برلمانيه الحق كل سنه على الاقل انشاء لجنة التحقيق في الميدان الذي تريده، أو بعدد قليل من النواب.

ثانياً - كيفية تعيين أعضاء لجان التحقيق:

حيث اشترط كل من النظامين الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن تعيين أعضاء لجنة التحقيق يكون بنفس الكيفية التي تشكل بها، وهذا ما جاء في مضمون المادة 78 من القانون العضوي 99_02 في حين لم ينص كل من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 و1988 على الكيفية التي تتشكل بها هذه اللجان. ما أكد القانون العضوي الذي يحدد العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على أن كل من الغرفتين تعين من أعضائها حسب الشروط التي يعين بها أعضاء اللجان الدائمة. ويرى بعض الكتاب أن الممارسة البرلمانية في الجزائر قد اثبتت أن أعضاء لجان التحقيق التي شكلت خاصة في عهد الحزب الواحد لم يتم اختيارهم الحر في الجلسات العلنية، بل كان اختيارهم قائماً على اتفاق بين مجلس الشعبي الوطني والحكومة، حيث أختصر دور أعضاء المجلس الشعبي الوطني في جلساتهم العلنية قال اختيار مسبق فقط.¹

وهذا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر المحددة للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، أما فيما يخص التركيب العددية للجان التحقيق فإن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

¹ شربلن الياس، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 107.

والقانون الداخلي لمجلس الأمة لم يتم بتحديد الحد الأقصى للأعضاء وهذا ما لم يتم به القانون العضوي 99-02 إلا أن الممارسة البرلمانية دلت على قلة عدد الأعضاء.¹

ثالثا - التركيبة العددية لأعضاء لجان التحقيق:

النصوص المحددة الحجم العددي لأعضاء لجان التحقيق. - التركيبة العددية: تم تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق السياسية المقارنة وذلك حتى لا يكون هل العدد على قيام اللجنة بعمله، وعائقا على باقي الأعضاء لأداء بقية مهامهم البرلمانية. وتم تحديد العدد الأقصى لأعضاء اللجنة التحقيق ب 10 نواب على الأقل وذلك سنة 1977 من قبل مجلس الشعب الوطني في حين لم يتم القانون العضوي 99_02 بتحديد التركيبة العددية واعتبر النظام الداخلي لمجلس الأمة أنه من غير المنطقي وضع عدد معين الأعضاء اللجان البرلماني لأن بعض الأنظمة تسمح بإجراء تحقيق برلماني واحد وهذا ما نص عليه الدستور الكويتي الذي نص على أنه يحق للمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان التحقيق أو أن ينتدب عضو أو أكثر من أعضائه للتحقيق في شتى الأمور التي تدخل ضمن اختصاصاته...²

فإذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية لم تحدد الحد الأدنى لعدد أعضاء لجان التحقيق فهذا لا يعني إمكانية إجراء التحقيق من طرف عضو واحد وذلك لصعوبة العمل الذي تتطلبه طبيعة التحقيق. العضوية في لجان التحقيق: أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية على أن العضوية في لجان البرلمانية لتحقيق مخولة لأعضاء البرلمان، في إطار هذا الذي حدد العلاقة بين غرفتي البرلمان على أنه مجلس الشعب الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان التحقيق حسب نفس الشروط حددها النظام الداخلي لكل منهما في اللجان الدائمة حيث تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق والغرفة الأخرى بذلك بينما نصت المادة 80_04

¹ شرلين الياس، المرجع السابق، ص108.

² المرجع نفسه، ص131.

التي تحدثت عن ممارسة المراقب من قبل المجلس الشعبي الوطني حيث نصت على أنها لا يمكن الالتجاء إلى الاستعانة بخبراء ومتخصصين إلا إذا كان الأمر يتعلق بصالح التحقيق. نص القانون على ضرورة احتواء التقرير على خطوات العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها وذلك لأن لجان التحقيق لا تقرر مسؤولية الحكومة وبهذا تنقص إمكانيه تفعيل نتائجها. بحيث يسلم التقرير رئيس المجلس الشعبي الوطني الامه حسب الحالة كما يبلغ الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، على أعضاء المجلس... البرلمانية على التقارير والنتائج من المكاتب والغرف ورؤساء مجموعات البرلمانية ولا تقوم بذلك بصفة منفردة. وذلك بعد أخذ رأي الحكومة، على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه لجان التحقيق البرلمانية وسيلة معلومات تزوده بها البرلمان التي تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة.

رابعاً- نتائج لجان التحقيق البرلماني: النصوص المحددة الحجم العددي لأعضاء لجان التحقيق التركيبية العددية- تم تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق السياسية المقارنة وذلك حتى لا يكون هل العدد على قيام اللجنة بعمله، وعائفا على باقي الاعضاء لأداء بقية مهامهم البرلمانية. وتم تحديد العدد الأقصى لأعضاء اللجنة التحقيق ب 10 نواب على الأقل وذلك ذلك 1977 من قبل مجلس الشعب الوطني في حين لم يرق القانون العضوي 99-02 بتحديد التركيبية العددية واعتبر النظام الداخلي لمجلس الامه أنهم غير المنطقي وضع عدد معين الاعضاء اللجان البرلماني لان بعض الأنظمة تسمح بإجراء تحقيق برلماني واحد وهذا ما نص عليه الدستور الكويتي الذي نص على أنه يحق للمجلس الامه في كل وقت ان يؤلف لجان التحقيق او ان ينتدب عضو او أكثر من اعضائه للتحقيق في شتى الامور التي تدخل ضمن اختصاصاته¹...

فاذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية لم تحدد الحد الأدنى لعدد أعضاء لجان التحقيق فهذا يعني لا يعني امكانيه اجراء التحقيق من طرف عضو واحد وذلك لصعوبة العمل الذي

¹ المادة 79 من القانون 99-02 العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

تتطلبه طبيعة التحقيق. العضوية في لجان التحقيق: أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية على ان العضوية في لجان البرلمانية لتحقيق مخولة لأعضاء البرلمان، في اطار هذا الذي حدد العلاقة بين غرفتي البرلمان على أنه الشعب الوطني أو مجلس الامه من بين أعضائه لجان التحقيق حسب نفس الشروط نحددها النظام الداخلي لكل منهما في اللجان الدائمة حيث تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق والغرفة الأخرى بذلك بينما نصت المادة 80-04 التي تحدثت عن ممارسة المراقب من قبل المجلس الشعبي الوطني حيث نصت على أنه لم يمكن الالتجاء الى الاستعانة بخبراء ومتخصصين إلا إذا كان الامر يتعلق بصالح التحقيق.¹

نص القانون على ضرورة احتواء التقرير على خطوات العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها وذلك لان لجان التحقيق لا تقرر مسؤوليه الحكومة وبهذا تنقص امكانيه تفعيل نتائجها. بحيث يسلم التقرير رئيس المجلس الشعبي الوطني الامه حسب الحال كما يبلغ الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، على اعضاء المجلس... البرلمانية على التقارير والنتائج من المكاتب والغرف ورؤساء مجموعات البرلمانية ولا تقوم بذلك بصفه منفرده. وذلك بعد أخذ رأي الحكومة، على الرغم من اهميه الدور الذي تلعبه لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة معلومات نزوده بها البرلمان التي تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة. لا يمكن القول أنه على الرغم من الاهمية الكبيرة التي من حيث التزويد بالمعلومات وممارسه رقابة فعالة على عمل الحكومة يمكن الملاحظة أن مجلس الأمة وبسبب قلة لجان التحقيق البرلمانية فيه يعتبر أقل استعمالاً لهذه الوسيلة.

¹ المادة 25 من القانون 80-04، المتعلق بممارسة الوظيفة المراقب من قبل المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني: مدى فعالية التحقيق البرلماني كألية رقابية.

لا شك إن لجوء أعضاء البرلمان إلى تشكيل لجان للتحقيق تكون الغاية منه ممارسة الرقابة على عمل الحكومة، لذلك قد يفضي التحقيق إلى نتائج قد تدين الحكومة أو عدم تقصيرها، وفي هذا الإطار يمكننا ان نتساءل عن مدى فعالية لجان التحقيق التي شكلت خلال التجربة البرلمانية الجزائرية.

المطلب الأول: النتائج المترتبة على التحقيق البرلماني.

يتمحور محضر التحقيق البرلماني في تقرير خاص يصوت عليه المجلس المعني بموجب لائحة ويتم ارسال نسخ منه إلى كل من المجلس البرلماني الاخر وإلى الحكومة ويوزع على أعضاء المجلس ويمكن نشره إذا وافق المجلس على ذلك.¹

إنما يترتب عن نتائج التحقيق البرلماني تحريك باقي آليات الرقابة الأخرى فيما يتعلق بموضوع التحقيق البرلماني إذا ما تم اقتناع أعضاء المجلس المعني بخطورة الأخطاء والوقائع التي كشف عنها التحقيق البرلماني.²

كما يترتب عن التحقيق البرلماني نتائج تتمثل في:

الفرع الأول: المراجعة التشريعية

عند تواجد اخطاء ونقائص وفجوات في القوانين المنصوص عليها والنصوص القانونية المقررة أو افتقاد لقوانين في بعض المخالفات والتجاوزات فهنا يتجه التحقيق إلى اقتراح أو تعديل النصوص لتوافق الوضع الساري، أو بمعنى آخر للجان التحقيق البرلمانية أن توصي بسد النقائص التشريعية أو المطالبة بتشريع جديد.³

¹ عبد القادر بن صالح، الأمير عبد القادر البرلمان واستراتيجية الأمن الاقتصادي، مجلة متخصص في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد العشرون، جويلية 2008، ص240.

² المرجع نفسه، ص240.

³ جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص140.

في بعض الاحيان ينتهي التحقيق البرلماني بالتوصية على ضرورة سد النقائص التي تحتويها النصوص التشريعية، لأن من اهم احد اهدافها الكشف وتوصل الى النقائص الواردة في القوانين السارية أو الثغرات التي تعترى هذه القوانين أو انعدام كاملا للقوانين في موضوعه، وفي هذه الحالة قد يسفر عن اقتراح بمشروع قانون أو اقتراح تعديل نصوص قائمة لتلائم الحياة ولتلافي ما يوجد من عيوب أو نقائص.¹

يمكن أن تتوصل لجان التحقيق البرلمانية اثناء تحقيقاتها إلى وجود نقص تشريعي في القواعد القانونية النافذة التي تخص نفس موضوع التحقيق في هذه الحالة تضع اللجنة في تقريرها اقتراحات للبرلمان من أجل مراجعة وسد الخلل التشريعي.²

إن نطاق توظيف آلية التحقيق لا تربطه قيود طالما أنه يستهدف أعمال الحكومة، فقد رتبت التحقيقات الإطاحة بالحكومات وبالرؤساء كما تفرض إعادة تكثيف التشريعات وتعديلها، وإعادة سنها من جديد، كما توصي الحكومة بوضع بعض الاجراءات التأديبية لبعض الموظفين وإعادة النظر في بعض سياستها، مما يجعله بحق وسيلة فعالة.

الفرع الثاني: تحريك المسؤولية الحكومية

تعتبر التقارير التي تتوصل إليها لجان التحقيق البرلمانية أساسا تصلح لإثارة المسؤولية الحكومية المدنية بواسطة إلزام عضو الحكومة بتدارك الاخطاء والاضرار الناجمة عن فعله الضار.

وتصلح أيضا إن ترتب التقارير مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان، ويقصد بها حق البرلمان في اللجوء إلى ملتصم الرقابة، وقد لا تتوصل لجنة التحقيق من خلال تحرياتها إلى أي

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص.140.

² ونيسي ليندة، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، ع06، جوان 2014، المركز الجامعي، تامنغست، ص90.

شيء من شأنه أن يدين الحكومة أو أن يحرك المسؤولية الحكومية، أو بمعنى آخر قد ينتهي التحقيق إلى مجرد باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن بعض التقصير في بعض مهام واختصاصات عمل الحكومة الذي تباشره بنفسها أما عن أثر التحقيق في الجزائر بتحريك مسؤولية الحكومة والذي فلم يتطرق اليه في نصوصه القانونية أي ترتيب لمسئوليتها إذا ثبت تقصيرها، وهذا من شأنه أن يضعف من فعالية هذه الآلية الرقابية، عكس ما جاءت به بعض الانظمة الدستورية المقارنة حيث تدرج المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية كأثر للتحقيق.¹

قد ينتهي التحقيق البرلماني بنتائج لا تدين الحكومة إنما تقتصر إلا في تنبيهه يدلي بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن تقصيرها. غير أن عدم تتويج التحقيق البرلماني بنتائج هامة من شأنه تهديد وجود الحكومة كتقرير مسؤوليتها السياسية يضعف من فعاليته كوسيلة رقابية.

وتفاديا لذلك اخذت بعض الدساتير بإنهاء التحقيق بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وهو ما أخذ به النظام السياسي اللبناني. الذي يسمح دستوره لمجلس النواب أن يثير المسؤولية السياسية للوزارة سواء كانت فردية أو نظامية كأثر للتحقيق.²

ينتهي التحقيق البرلماني بإثارة المسؤولية الحكومية إذا ثبت فعلا تورطها أو تقصيرها في نشاطاتها ومسئوليتها. ولكن هذا الحق غير معترف ومعمول به في البرلمان الجزائري مما ينجر عنه ضعف التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية في الجزائر.³

تعتبر المسؤولية الحكومية أحد نتائج عمل لجان التحقيق البرلمانية، مما يمنح للبرلمان حق اللجوء للملتمس الرقابة، ومن هنا ينجر عنها إمكانية لوم الحكومة وسحب الثقة منها وإذا لم

¹ جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 141.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 142.

³ ونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 92.

تتمكن اللجنة من التوصل إلى شيء يدين الحكومة فقد تقوم اللجنة من خلال تقريرها الي توجيه توصيات للحكومة من أجل سد الخطأ والثغرات الناجمة عن تقصيرها أما في الجزائر فلم يتم إدراج أنه إذا ثبت تقصير الحكومة ترتب مسؤولية حكومية، وهذا مما يؤدي الي ضعف فعالية التحقيق البرلماني.¹

قد ينتهي التحقيق البرلماني بنتائج تدين الحكومة وذلك في حال ثبوت تقصيرها في عملها وهذا ما يؤدي إلى تحريك المسؤولية الحكومية وهي أحد النتائج التي يفض إليها التحقيق البرلماني وذلك من خلال إدانة الحكومة وتحملها المسؤولية عن الضرر الذي خلفته وفي هذه الحالة يفعل دور البرلمان من خلال سحبه الثقة من الحكومة أو من الوزراء أو الوزير الذي يتعلق بالقضية.

لتفادي إضعاف التحقيق ولضمان توصله إلى نتائج مهمة تتماشى مع كونه وسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فقد أخذت بعض الدساتير بإنهاء التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية وهذا ما اتبعه كل من الدستورين اللبناني والكويتي، كما تختلف المسؤولية السياسية التي تترتب كأثر للتحقيق البرلماني عن المسؤولية المدنية التي تكشف عنها التقارير التي تتوصل إليها لجان التحقيق.²

يمكن أن يحمل التحقيق البرلماني نتائج لا تدين الحكومة إنما تنتهي بتحديد الثقة فيها، وقد ينتهي إلى توصيات توجيهية لضرورة الالتزام بالإجراءات المناسبة لنزع الضرر الناجم عن تقصيرها في بعض أعمالها التي تكون هي المشرفة على إنقاذها، كما يمكن أن ينتهي بإدانة الحكومة في حال ثبوت تورطها في تقصير لأعمالها.³

¹ نادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص755.

² حسين محمد سكر، مرجع سابق، ص349-350.

³ معطي رشيدة، الاداء الرقابي للبرلمان، ص137.

الفرع الثالث: الإحالة إلى الجهات القضائية

قد تنتهي التحقيقات البرلمانية إلى نتائج مفادها عدم ادانة الحكومة نظرا لعدم وجود نقائص وثغرات تكتسي الموضوع المحقق فيه بحكم أن الموضوع في إطاره القانوني ولكن مع هذا تكتشف اللجنة أن الجهات التي خضعت للتحقيق قد أخلت بالقواعد القانونية السارية كما يمكن للمجلس أن يدعم التقرير المحال بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة برفع دعوة قضائية في حق المخالفين بخصوص التقصير الذي لاحظته المحققون البرلمانيون.¹

قد ينتهي التحقيق بالتوصية من قبل اللجنة بإحالة موضوع التحقيق إلى جهات أخرى غير البرلمان كالنيابة العامة أو إلى السلطة القضائية إجمالاً، وهذا ما أغفلته النصوص المنظمة لغرفتي البرلمان، حيث لم تمنح لها حق إحالة الملف، وما ترتب عنه من إحالة المسؤولين للقضاء.²

توصي لجنة التحقيق البرلماني بإحالة القضية إلى جهات تحقيق أخرى كالنيابة العامة مثلاً في حال وجدت مخالفة للقوانين والأنظمة المراعاة في الدولة، إذا أن اختصاصات لجان التحقيق البرلماني واسعة ومتشعبة جداً، ولا بد لتلك الاختصاصات من سلطة تدعمها بما توصي به من خلال نتائج التحقيق، وتقع الإحالة إلى جهات التحقيق الخاصة ضمن هذه السلطات والصلاحيات، وليس للجنة التحقيق أي سلطة في اتخاذ القرار، إنما تقدم تقرير يتضمن نتائج التحقيق.³

يعتبر حرمان المجلس من إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة فهو إضعاف لسلطته الرقابية خاصة ما تعلق منها بالتحقيق البرلماني. وقد كان أولى لو خول المجلس التماس

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص 140-141.

² ونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 92.

³ مناور بيان مناور الراجحي، مرجع سابق، ص 62.

العدالة من خلال رئيسه، أو على الأقل من خلال وزير العدل لأنه ليس من الطبيعي أن يمكن القانون رئيس المجلس التماس العدالة في مرحلة التحقيق، بحيث يرى الدكتور عمار عباس أن المشرع لم يبرز ولم يقر في تشريعاته المتعاقبة أي نص يثير المسؤولية الحكومية سواء السياسية منها أو المسؤولية الجزائية هذا ما يجعل نتائج التحقيق أو التوصيات لا تعدو إلا تقديم معلومات حول موضوع التحقيق لا أكثر من ذلك.¹

كما نصت المادة 84 من القانون 16-12 على أنه "يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة. أي بعد إرسال التقرير الذي يخص موضوع التحقيق المحال إلى الجهات القضائية المختصة يتم استدعاء الأعضاء المخالفين والاستماع إليهم."²

إن أكثر البرلمانات فعالية هي أكثرها اعتماد ولجوء إلى التحقيق البرلماني على غرار فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، غير أن لجان التحقيق تفرغ من محتواها وتصبح غير ذات معنى إذا قام بالتحقيق أعضاء غير أكفاء وينعدمون من التخصص أو كانوا مساندين للحكومة، أو إذا قيدت سلطاتها وحجب حقها في استيفاء الحقائق والمعلومات، فيتعذر عندها الوصول إلى الحقيقة وتصبح شكلية عبثية غرضها امتصاص استهجان وغضب الرأي العام إضافة إلى العوائق التي تفتعلها الحكومة لتعرق عمل لجان التحقيق.

حيث نستنتج أن ممارسة آلية التحقيق في تحرياتها لا يعد وسيلة رقابية مباشرة، إنما هو وسيلة استعلامية يستفيد منها النواب ويطبّقونها في رقابة نشاط الحكومة بالآليات المرتبة لمسؤوليتها، ومع ذلك فإن هذه الآلية يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطاً على الحكومة ومراجعة تصرفاتها، وتقادي تكرار الأخطاء، لنألا يستغل

¹ جوادى إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 141-142.

² المادة 84 من القانون العضوي 16-12 للجان التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 2016، رقم 63.

الاحزاب المعارضة النقائص والاختلالات التي تكشفها الآلية في اللجوء الي طرح مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية.¹

أنه وعلى الرغم من أن عمل لجان التحقيق لا يقرر مسؤولية حكومية مما يضعف من إمكانية تفعيل نتائجها، فالقانون نص على ضرورة احتواء التقرير على خطة العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها وكل المعلومات المتعلقة بالتحقيق.

كما يجب ان يودع ويسلم التقرير المعد إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم توزيعه على النواب أو على اعضاء المجلس.

ومن هذا نستنتج أن لجنة التحقيق البرلمانية لا يمكنها أن تقوم بتسريب بنفسها النتائج التي توصلت إليها.²

قد تنتهي التحريات التي قامت بها لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الإطار القانوني المنظم لموضوع التحقيق كاملا لا خلل فيه ولا تشوبه نقائص لكن قد تكشف في آن واحد بأن الجهات التي خضعت للتحقيق قاموا بتقصير من شأنه أن يحيلهم إلى الجهات القضائية أو الجهات المعتمدة للتحقيق كمبدأ عام لأن هذه الرقابة البرلمانية تتميز بأنها تكتسي طابع سياسي ففي هذه الحالة ما على لجنة التحقيق سور إحالة التقرير والتوصيات وهذا من أجل مواجهة المقصرين والمخالفين.

وفي بعض الدساتير كالدستور اللبناني يسمح لمجلس النواب بأمر يثير المسؤولية السياسية للوزراء سواء كانت فردية أو جماعية كأثر للتحقيق.

¹ ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 160-164.

² شرلين إلياس، مرجع سابق، ص 110.

اما عن النظام السياسي البريطاني فإن التحقيق الذي يباشره ينتهي بنتيجتين أولاً أن يقوم بالتوصية إلى وضع تشريع جديد وأما عن النتيجة الثانية هو مؤاخذة الوزارة أو وزراء معين سياسياً أو جنائياً إذا أفضى التحقيق عن ارتكابهم للمخالفة.¹

المطلب الثاني: تقييم نتائج التحقيق البرلماني

للجان التحقيق كل الصلاحية في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تفيدها في تحقيقاتها ويكون عمل اللجنة في مدة محدودة وذو طابع سري وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الاول: تقصي الحقائق

تبدأ وتباشر لجان التحقيق عملها إما على الوثائق والمستندات أو حتى على الأشخاص أو الأمكنة المرتبطة بموضوع التحقيق وبالتالي لها كامل الصلاحيات للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق والوثائق التي تساعد في مجريات تحقيقها والمتعلقة بالموضوعات المحالة إليها، وأن تقوم بعمل زيارات ميدانية ومواجهات واستطلاعات بحيث يمكنها التنقل إلى الاماكن التي ترتبط بموضوع تحقيقها.²

بعد أن تتضح الصورة أمام لجنة التحقيق عن الموضوع المكلف بتقصي الحقيقة عنه، نتيجة استعراضها لكل ما تجمع لديها حول هذا الموضوع من المعلومات وبيانات استنتجتها من الوثائق والمستندات التي حصلت عليها من الجهات الرقابية البرلمانية أثناء تحقيقها، مثل هيئة الرقابة الإدارية، أو الجهاز المركزي للمحاسبة، أو الجهة المختصة بالموضوع محل التحقيق، أو حصلت عليها من خلال جولاتها الميدانية، وكذلك من خلال استماعها ومناقشتها للشهود والمختصين على ارض الواقع، بعد أن تتضح هذه الصورة، تضع اللجنة تقريرها

¹ معطي رشيدة، الاداء الرقابي للبرلمان، مرجع سابق، ص 137.

² جوادى إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 132.

المحال إليها واللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري أوجبت تقديم لجان تقصي الحقائق تقريراً إلى المجلس تبيين فيه ما قامت به من إجراءات.¹

للجان التحقيق كل الحق في سلطة الاطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها، ولعل أهمية هذه السلطات في تفعيل أداء التحقيق البرلماني، أدت بالمشروع إلى النص عليها في القانون العضوي 16-12 في المادة 85 منه حيث وأن بدأت المادة بإطلاق سلطة اللجنة في الاطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها، إلا أنها تصطدم باستثناء يحضر لجان التحقيق الاطلاع على الوثائق التي تكتسي الطابع السري، وذكرها في سبيل الحصر في الوثائق التي تخص الدفاع الوطني، المصالح الجوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 85 من القانون العضوي 16-12 استندت سلطة تكييف مدى سرية الوثائق والمستندات من صلاحيات الجهات المعنية بتسليمها للجنة وهذا الشيء من شأنه أن يدفع بهذه الجهات في التعسف في تسليم بعض الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها وارتباطها بالأمن الوطني الداخلي أو الدفاع الوطني.²

الفرع الثاني: وضع التقرير النهائي

أولاً: خصائص عمل اللجنة:

- عمل اللجنة سري ومحدد المدة:

تختلف المدة التي يتعين فيها مناقشة التقرير من قبل اللجنة وتقديمه للمجلس حسب اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية. كل حسب ما نص عليه نظام الدولة، وهناك اتفاق بين

¹ بوراوي أسماء، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر ومصر) -دراسة مقارنة-، مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 14، العدد2، جوان 2019، ص251-252.

² جوايدي إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص134-135.

مختلف الأنظمة البرلمانية. على أن يكون للجان التحقيق البرلمانية مدة زمنية محدودة للإنجاز عملها، ففي النظام الفرنسي يجب ألا يتجاوز مدة عمل اللجنة ستة أشهر بدءاً من تاريخ قرار تشكيل اللجنة، أي على كل لجنة التحقيق البرلماني أن تقدم تقريرها الأولى بعد مضي ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها ما لم يقرر مجلس الأمة غير ذلك، غير أن هذه المدة قد تكون غير كافية من أجل قيام لجنة التحقيق بوضع ترتيباتها واتصالاتها بالمسؤولين. لمباشرة التحقيق في القضية المطروحة، وبعد أن يحال تقرير لجنة التحقيق البرلماني على مجلس الأمة، يقوم المجلس بمناقشة ما ورد في التقرير من التوصيات فمنها ما يقر ومنها ما يرفض، لأنه صاحب الحق النهائي في إحالة القضية إلى الجهات القضائية من أجل محاسبة المسؤولين، ولا يجوز لعضو البرلمان أن يطلب مناقشة الموضوع قبل أن تقدم اللجنة تقريرها، بينما يجوز له تقديم طلب استجواب للوزير المعني لتكامل لجنة التحقيق عملها.¹

عند قيام لجنة التحقيق بعملها تنقيد بمدة زمنية محددة وإضافة إلى ذلك يجب عليها أن تتمتع بالسرية التامة في عمل اللجنة.

غالبا ما تحدد التنظيمات مدة زمنية محددة لعمل لجان التحقيق تقدم خلالها تقرير حول أعمالها.²

نصت المادة 81 من القانون العضوي 16-12 على أن عمل لجنة التحقيق يكون محدد المدة، ينتهي عملها بانتهاء مدة ووضعا للتقرير حيث تكون هذه المدة قابلة للتمديد في حال تعذر على اللجنة إتمام عملها في هذه المدة التي قدرت ب ستة أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة الإنشاء.³

¹ مناور بيان مناور الراجحي، مرجع سابق، ص 85-86.

² جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 134-135.

³ المادة 81 من القانون العضوي 16-12. المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- سرية عمل اللجنة: المقصود بسرية أعمال اللجنة عدم اذاعة وقائها او ما انتهت اليه من توصيات أو تعليمات عن طريق الصحافة وأجهزة الإعلام إلخ، وبالتالي على لجان التحقيق الحرص على سرية نشاطها وتحركاتها وتكتم أعضائها عن أي تصريح لأي وسيلة إعلام مهما كان نوعها قبل انتهاء حيث تبني المشرع الجزائري مبدأ السرية في القانون 80-04 في المادة 23 و25 على سرية أعمال اللجنة من خلال تأكيده على تكتم أعضائها على أعمالها، بالإضافة إلى كل الموظفين والأجهزة التي قدمت مساعدات للجنة أن تكتم على هذه الأعمال.

أما في القانون العضوي 16-12 فقد أكد على مبدأ سرية الأعمال وإن يقوم أعضاء اللجنة بالاحتفاظ بتحريراتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم. وأكدت على ذلك أيضا الأنظمة الداخلية للغرفة الأولى والثانية، حيث جاءت على صورة مطابقة "يلتزم أعضاء اللجنة التحقيق بالاحتفاظ بسر تحرياتهم معاينتهم".¹

ثانيا: صدور التقرير:

للتقرير النهائي المقدم من طرف لجان التحقيق يعتبر مستند رسمي تعرض فيه اللجنة نتيجة فحصها ودراستها للموضوع الذي أحيل إليها.

فالتقرير إذا لا يقدم ولا يدون إلا مرة واحدة وهو ملخص كل ما قامت به اللجنة من تحقيقات فيما يخص موضوع التحقيق، من استقصاء وتحري واستجواب، وشهادات وكذا معاينات التي وقفت عليها اللجنة والحلول المقترحة وبالتالي هو موضوع المناقشة على مستوى المجلس.²

- محتوى تقرير لجنة التحقيق: من الطبيعي ان يحتوي التقرير على خطة العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقها وكذا الأماكن التي زارتها والوثائق والمستندات التي اطلعت عليها وكذلك شهادات الشهود الذين استمعت إليهم ومن ثم فغالبا ما يتضمن التقرير ويبين

¹ جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 136-137.

² المرجع نفسه، ص 138.

مجموع الإجراءات التي أخذتها اللجنة قصد تقصي الحقائق عن الموضوع المحال إليها وتبرز في هذا التقرير بوضوح حقيقة الأوضاع سواء الاقتصادية والمالية أو الإدارية أو الاجتماعية أو غيرها من الأوضاع والجهة التي كلفت بتقصي حقائقها ومدى احترامها للقوانين السارية في الدولة ولا بكتفي تقرير اللجنة بهذا بل إن أهم ما يحتويه هو التوصيات والاقتراحات التي تراها اللجنة ضرورية لإصلاح الفساد أو التصير الذي اكتشفته من خلال محتوياتها على أن يتناول سوى القضية التي استوجبت إنشائها ويتضمن على الخصوص جميع المعايينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق.¹

يحتوي تقرير اللجنة على الخصوص: جميع المعايينات والملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق، وبيان الوقائع التي استدعت إجراءات خاصة، والاقتراحات الكفيلة بتقاضي تكرار النقائص ومظاهر الإهمال والانحرافات التي تم الكشف عليها. بحيث يجوز للجنة ان تعطي تقييم عام على مدى فعالية الإطار القانوني أو الإطار التنظيمي كذلك ضرورة إعادة النظر في الخلل أو النقائص فيه.

إنه ومن الطبيعي أن يتوفر في تقرير اللجنة على خطة العمل التي قاموا بالاعتماد عليها أثناء تحقيقاتهم إضافة إلى الماكن وكذلك المستندات والوثائق التي ساعدتهم في مسار تحقيقاتهم، والأشخاص وشهاداتهم التي أدلوا بها والتي قامت اللجنة بسماعها.² ويبقى تقرير اللجنة كأصل عام عمل تحضيري مبدئي، يتوقف على موافقة المجلس المنشئ لها، وهو من المفترض الذي يبني مقترحات اللجنة بعد أن يناقشها.³

¹ شداد نور الدين، مرجع سابق، ص 52-53.

² فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة النيل العربية، القاهرة 1999، ص 376.

³ جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 135.

- مناقشة تقرير لجنة التحقيق ونشره:

عندما تنتهي اللجنة من تحقيق تعد تقريرها ويقدمه رئيسها إلى رئيس الغرفة التي أنشأتها، يثار التساؤل عند موعد مناقشة لذلك يجب تحديد الموعد الأقصى لمناقشة هذا التقرير وإدراجه في جدول الأعمال كما يجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس المعني لتمكينهم من الاطلاع عليه ومناقشة ما جاء فيه من معلومات دون الاكتفاء بعرضه على جلسة المناقشة.

لا ينشر تقرير لجنة التحقيق تلقائياً بمجرد المصادقة عليه من طرف أعضائه بل إن ذلك يخضع لموافقة الغرف المعنية والتي يمكنها أن تفصل في هذا الأمر دون مناقشة تبعا للعرض الذي يقدمه المقرر مبينا فيه حجج النشر من عدمه سواء للتقرير كله أو بعضه.

في هذا الإطار فقد أجاز النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 بناء على اقتراح من مكتبه أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا كما يحضر مجلس فتح المناقشة حول نشر التقرير إلا في جلسة سرية على أن تستشار الحكومة مسبقا حول ملائمة هذا للنشر وهو ما أكدته كل من القانون المتضمن سير للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 والنظام العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

إن هذا التقيد الوارد على نشر وكذا ضرورة مناقشة ملائمة من عدمها في جلسات مغلقة يعود أساسا للأثار التي يمكن أن تتجم عن ذلك حيث إن هذه المناقشة تؤدي إلى وضع الحكومة أمام مسؤوليتها تحت رقابة الرأي العام لأنه المفترض في هذه المناقشة أن تعطي فرصة لأعضاء المجلس لتقسيم التحقيقات التي أجرتها اللجنة وأن تمنح المناقشة أصحاب الآراء ووجهات النظر المغايرة لما ورد بالتقرير فرصة التعبير عنها.¹

¹ شداد نور الدين، مرجع سابق، ص 54-55.

ان عملية نشر التقرير من شأنها أن تفضح التقصير الحاصل وكذا النقائص المسجلة في موضوع التحقيق ويزداد تأثير النشر إذا ما تناولت وسائل الإعلام بعض نتائج التقرير مما قد يشكل نوع من الجزاء ذو طابع معنوي كما إن النشر من شأنه أن يدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية لسد النقائص المسجلة ومتابعة المتسببين في التقصير الذي اكتشفته لجنة التحقيق أما في الجزائر فإن النشر له محدوديته في آثاره الهامة على الأشخاص حيث أن لجان التحقيق التي شكلها المجلس الشعبي الوطني ومن الممارسة أكدت على أن عمله ينصب على الأفعال والوقائع أكثر ما ينصب على الأشخاص.¹

¹ شداد نور الدين، مرجع سابق، ص 56.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن أن نستخلصه من هذا الفصل أن للتحقيق البرلماني شروط تمثلت في أن يكون التحقيق متعلق بقضية ذات مصلحة عامة وإضافة إلى ذلك عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، كما أن للجان طابع مؤقت وغيرها من الشروط، وينحصر هذا التحقيق في إجراءات معينة، وينجر عن هذا الأخير نتائج منها المراجعة التشريعية، تحريك المسؤولية الحكومية وأخيرا الإحالة إلى الجهات القضائية، أما عن تقييم الآليات الرقابية للجان التحقيق كل الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تفيدها في تحقيقاتها من خلال تقصيها للحقائق ووضعها للتقرير النهائي.

الخاتمة

خاتمة:

وفي ختامي بحثنا يمكننا حوصله النتائج التالية حيث يمكن القول دور الذي تلعبه لجان التحقيق البرلمانية منحصر فقط في تلبية حاجيات الحكومة وسقيها بالمعلومات وذلك لتحقيق نتائج فعالة وذلك بالنظر والتمعن في الواقع الحالي للتجربة الجزائرية نجد ان عدد لجان التحقيق لا يتعدى العشرة وهذا العدد قليل جدا بالنظر الى حجم الفساد المتواجد في شتى القطاعات - الاولى لتحقيق البرلماني كانت في الاواخر القرن التاسع عشر وانتشرت على نطاق واسع في الدول الأوروبية خصوصا في فرنسا وذلك اثر الحرب العالمية الاولى اما من حيث التطبيق البرلماني سيكون في نطاق محدود الزمان والمكان. وعندما تطرقنا الى الوسائل الرقابية الهامة في الرقابة البرلمانية نجد ان الاستجواب في البرلمان الجزائري ينتهي دوره فور عرض الإجابة وقليل ما يترتب انشاء لجنة التحقيق وهذا ما ادى الى تراجع الوظيفي الى حد الاستغناء عنه كما ان الأسئلة البرلمانية هي الوسيلة الأكثر استعمال من طرف اعضاء البرلمان -ان شرط انشاء لجان التحقيق البرلمانية يلزم عليهم توفير مراد التحقيق فيه وعدم وجود متابعه قضائيا لنفس القضية المدروس فيها في حين تكمن المراحل اللازمة في اجراءات بداية من انشاء اللجنة تم التصويت على اللائحة التي يتم تعيينها من طرف واخيرا ضرورة اعلام الغرفة المنشأة لها للغرفة الاخرى بهذا الانشاء.

تتجلى فعالية التحقيق من خلال ما يترتب عنه من اثار سواء على النشاط الحكومي او البرلماني بحيث أنه كاليه رقابية كان عليه ان يدعم رقابه الشعب على السلطة من خلال تحريك المسؤولية السياسية للحكومة تتحقق فعالية التحقيق بالنظر الى السلطات الممنوحة للجان الموكل اليه حيث تعد سلطه الاطلاع على الوثائق ومعاينه الأمكنة من اهم السلطات اما من ناحيه النتائج فان التحقيق البرلماني الذي تباشره اللجان البرلمانية يترتب عنه مجموعه من النتائج تأتي على شكل توصيات واقتراحات التي سبق ادراجها نتائج التي يؤول اليها هي

المطالبة بضرورة تكييف الاطار القانوني او اعاده النظر فيه والدعوة للإحالة على جهات التحقيق

تحقيق البرلماني التجارب الجزائرية وفقا لما حدده الدستور من ضوابط ونصوص يؤكد لنا ضعف هذه الآلية المؤسساتية وهذا مكان يعمل به المجلس الشعبي الوطني والذي لم يعتمد على هذه كركيزة اساسيه في اداء مهامه ذلك مهما بادر بإنشاء لجنة التحقيق نسبه نجاحه ضئيلة بسبب العوائق التي تقف في طريق انشاء هذه اللجنة حتى يمكننا اعتبار التحقيق البرلماني مجرد وسيله اعلاميه يتم تنفيذها من طرف النواب والموظفين في رقابه نشاط الحكومة و ذلك لضعف فعالية النتائج.

وبذلك كان من الواجب استنباط جملة من الاقتراحات التي من شأنها تنظيم وتطوير فعالية آلية التحقيق البرلماني ومن بينها:

- جعل تقارير اللجان علنية لكي يتسنى للشعب المشاركة في اضعاء تعديلات والرد على الاستفسارات

- ضرورة تفعيل دور المعارضة في تشكيل لجان التحقيق.

- تحديد الحد الاقصى والادنى للنصاب لتسهيل ممارسة اللجنة لأعمالها.

-محاولة توزيع مهام النواب في مناصب بعيدة من دوائهم السكنية وذلك تجنباً لوقوع اي فساد.

-فرض عقوبات صارمة على كل من ثبت لديه قضية اخلال بالنظام العام والمصلحة العامة وايداعه للقضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القوانين الدستورية:

1- القانون العضوي رقم -99 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الصادر بتاريخ 9 مارس 1999.

2- القانون العضوي 16-12. المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3- القانون 80-04، المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المتعلق بإنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة في أي وقت.

5- القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 / الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، المتضمن عدم إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

ثانياً- الكتب:

1- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983.

2- البحري حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

3- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.

4- فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة النيل العربية، القاهرة 1999.

5- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2002.

5- محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة -، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1982.

6- المنجد في اللغة العربية، الوجيز في اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، ط 27، 1980.

7- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

8- عبد السلام عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

ثالثا - الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- شرلبن إلياس، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

2- معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

3- مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، اشراف د: زهير أحمد قدورة، قدمت خطة الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

رابعاً - المقالات والمجلات:

1- بوراوي أسماء، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط (الجزائر ومصر) -دراسة مقارنة-، مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 14، العدد2، جوان 2019.

2- بولقواس ابتسام، دور لجان التحقيق البرلمان في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب انموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد02، السنة 2021.

3- جوادي إلياس، جرمون محمد الطاهر، التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، السنة 2019.

4- حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الثاني، جامعة بغداد، 2019.

5- دايم نوال، مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، العدد 11، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2015، ص383.

6- معمري عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي 2015، جامعة خنشلة.

7- نادية آيت عبد المالك، العلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد01، أفريل 2021.

- 8- ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 2، العدد1، 2011/07/01، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة المسيلة.
- 9- عبد القادر بن صالح، الأمير عبد القادر البرلمان واستراتيجية الأمن الاقتصادي، العدد العشرون، جويلية 2008.
- 10- ونيسي ليندة، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، ع06، جوان 2014، المركز الجامعي، تامنغست.
- خامسا- مذكرات الماستر:**
- 1- زادم النوار، بن ميلود محمد، آليات الرقابة البرلمانية في النظامين البرلماني والرئاسي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- 2- شداد نور الدين، التحقيق البرلماني في الجزائر وبريطانيا -دراسة مقارنة-، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.
- 3- شويحة أحمد، تطور آليات الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
- 4- معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة ما بين 1977 إلى 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعران
إهداء ج
إهداء د
مقدمة أ
الفصل الأول: ماهية التحقيق البرلماني	
المبحث الأول: تعريف التحقيق البرلماني نشأته ونطاق تطبيقه 8
المطلب الأول: تعريف التحقيق البرلماني نشأته وتطوره: 8
المطلب الثاني: نطاق تطبيق التحقيق البرلماني 16
المبحث الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيقات الأخرى ومقارنته بوسائل رقابية برلمانية أخرى 21
المطلب الأول: تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات: 21
المطلب الثاني: مقارنة التحقيق البرلماني بوسائل رقابية أخرى. 24
الفصل الثاني: شروط وإجراءات التحقيق البرلماني	
المبحث الأول شروط وإجراءات التحقيق البرلماني: 34
المطلب الأول: شروط التحقيق البرلماني 34
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق البرلمان 38
المبحث الثاني: مدى فعالية التحقيق البرلماني كألية رقابية. 43
المطلب الأول: النتائج المترتبة على التحقيق البرلماني. 43
المطلب الثاني: تقييم نتائج التحقيق البرلماني 50

58.....	الخاتمة
61.....	قائمة المصادر والمراجع
66.....	الفهرس
67.....	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

على الرغم من الدور الرقابي الذي يمتلكه البرلمان في كونه يتسم بالضعف والمحدودية وعدم الفعالية وذلك بسبب طبيعة تشكيل هاته اللجان في الجزائر الا ان معظم النصوص الدستورية الجزائرية أقرت على ضرورة حق انشاء هاته اللجان في كل قضية تهتم بالمصلحة العامة في حدود نطاق اختصاصها وهذا ما جاء في مضمون التعديل الدستوري 2016 الذي اقر أن انشاء لجان التحقيق البرلمانية جاء ليهتم بتحقيق المصلحة العامة للشعب والدولة وهذا ما قد يكون شبه مستحيل بسبب عدم القدرة على احتواء الكم الهائل من متطلبات الشعب.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، التحقيق البرلمان، لجان التحقيق.

Abstract:

Despite the oversight role that Parliament has in that it is weak, limited and ineffective due to the nature of the formation of these committees in Algeria, most of the Algerian constitutional texts have recognized the necessity of the right to establish these committees in every issue concerned with the public interest within the limits of their competence, and this is what was stated in The content of the 2016 constitutional amendment, which established that the establishment of parliamentary investigation committees came to be concerned with achieving the general interest of the people and the state, and this may be almost impossible due to the inability to contain the huge amount of people's requirements.

Key words: Parliament, inquiry Parliament, commissions of inquiry.